

مادة ٣ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، يدخل به من ١٩٥٤

نشره في الجريدة الرسمية

صدر ببيان الراية في ٢١ ربى الأول سنة ١٢٢٤ (١٧ نوفمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات وزير الأوقاف وزير العدل

فتحي رضوان أحمد حسن الباقوري أحمد حسني

وزير الشئون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الخارجية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدق محمود فوزي

وزير الأشغال العمومية وزير الارشاد القومي وزير الدولة لشئون السودان

أحمد جبله الشر باص صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح.)

وزير التربية والتعليم وزير الداخلية

كمال الدين حسين صالح (أ.ح.) ذكرى عمي الدين بكاشي (أ.ح.)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية وزير الشئون الاجتماعية

(قائد جناح) حسن ابراهيم حسين الشافعى بكاشي (أ.ح.)

وزير الحربية وزير التموين وزير التجارة والصناعة

عبد الحليم حامد لواء (أ.ح.) جندى عبد الملك حسن مرعي

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة

عبد المنعم القيسوني قائم مقام أنور السادات

## قانون رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعدل المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء والقوانين المعديلة له

وعلم ما أراده مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير العدل

أصلـرـ القـانـونـ الـاـنـ :

مادة ١ - يعدل البند (ب) من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه على الوجه الآتي :

"(ب) وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة سنة على الأقل أو أمضوا في وظائف النيابة أو في المحاماة أو اشتغلوا في عمل قانوني مما يعتبر نظيراً لعمل إدارة قضاباً الحكومة مدة أو مدة متولية لا تقل عن تسعة سنوات" .

مادة ٢ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٧٦ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه نصها الآتي :

"ولا يكون انعقاد محيا إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية، وهند تساوى الآراء يعتبر الاقتراح مقبولًا".